

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة أمن الموانى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة أمن الموانى برقم (٣٧٢) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٥/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/١٠ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمرير فى ٢٠٢٠/٩/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/١٢ ؛

**قـــــرر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص المادة (١) من الباب الأول (تكوين الصندوق وأغراضه) والمادة (٨/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٣/أ ، ١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (تكوين الصندوق وأغراضه) :**

**مادة ١ - اسم الصندوق ومقره :**

**( أ ) اسم الصندوق :**

صندوق التكافل الاجتماعى لضباط الإدارة العامة لأمن الموانى .

**(ب) مقر الصندوق :**

الإدارة العامة لأمن الموانى - مدينة نصر - القاهرة .

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٨ - الاشتراكات ورسم العضوية :**

**(ب) رسم العضوية :**

يسدد العضو رسم العضوية مرة واحدة عند طلب انضمامه للصندوق ويكون

متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام كما يلى :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول الوزير	٤٢٠٠
مساعد وزير	٤٠٠٠
لواء	٤٠٠٠
عميد	٨٠٠٠
عقيد	٨٠٠٠
مقدم	١٠٠٠٠
رائد	١٠٠٠٠
نقيب	١٠٠٠٠
ملازم أول	١٠٠٠٠
ملازم	١٠٠٠٠

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (١٣) - تصرف المزايا التأمينية التالية :

( أ ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة اللواء :

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه .

٢- بالنسبة للأعضاء العاديين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف وخمسمائة جنيهه

عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسون ألف جنيه .

بالإضافة إلى ما ورد بالفقرتين ( ١ ، ٢ ) يؤدى الصندوق للعضو ميزة

إضافية بواقع (٢٪) من قيمة الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك

بالصندوق فى رتبة اللواء .

مادة (١٤) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (١٩ مكرراً ٢) من الباب الثالث

(المزايا) نصه كالتالى :

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (١٩ مكرراً ٢) :

أحكام عامة فى حساب المزايا :

٥- يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا نقل مدة الاشتراك بالصندوق عن ثلاثة سنوات ،

وفى حالة الإحالة للتقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية

للمدة المكتملة للثلاث سنوات مع سداد الاشتراكات وفقاً لاشتراك مثيله بالخدمة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**